

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230356

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230356

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنفة

المستأنف ضدها

ضد/ المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/...

عضواً

الأستاذ/...

عضواً

الدكتور/...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105886) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

الأولى بالرياض، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أدوات كهربائية) عن طريق جمرک البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...)
وتاريخ 1435/04/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، ولم تقم
المدعية بإرفاق نتيجة الجهة المختصة بتحليل العينة، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرک إلا أنه لم
يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمرکی لعدم كفاية الأدلة، مع إلزامه
بغرامة مخالفة إجراءات جمرکية قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف
الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن نتيجة المختبر
التي قررت اللجنة عدم الإدانة بالتهريب الجمرکی تأسيساً على خلو ملف الدعوى منها، تم إرفاقهما في حياض، وأن
الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة استناداً لنتيجة المختبر التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة، وأن التصرف

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230356

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230356

بالإرسالية المفسوحة بعدم التصرف يتعبر مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/01/09م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن الثابت من خلال ملف الدعوى الإلكتروني تقديم الهيئة للمستندات الناقصة والمتمثلة في تقرير المختبر وذلك في مرحلة الاستئناف، وحيث إنه لا يستقيم نظر الدعوى موضوعاً في هذه المرحلة إذ إن ذلك يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد في ضوء ما تم تقديمه من مستندات، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230356

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230356

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105886)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.